

أمر عدد 1789 لسنة 2001 مؤرخ في أول أوت 2001 يتعلق بتنقيح الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، والمتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير النقل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 71 لسنة 1999 المؤرخ في 26 جويلية 1999 المتعلق بإصدار مجلة الطرقات وخاصة الفصل 61 منها،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 1986 المؤرخ في 15 سبتمبر 1986 المتعلق بضبط مشمولات وزارة النقل،

وعلى الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000، المتعلق بضبط القواعد الفنية لتجهيز وتهيئة العربات،

وعلى رأي وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والصحة العمومية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفصل 50 من الأمر عدد 147 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جانفي 2000 والمشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 50 (جديد) - تنطبق مقتضيات الفصل 47 من هذا الأمر ابتداء من أول فيفري 2002 على كل العربات المذكورة بهذا الفصل باستثناء سيارات الأجرة "لواج" وسيارات التاكسي السياحي الموضوعة في الجولان قبل أول فيفري 2000.

الفصل 2 - وزراء الداخلية والفلاحة والتجهيز والإسكان والبيئة والتهيئة الترابية والنقل والصحة العمومية مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 2001.

زين العابدين بن علي